محاضرات موجّهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم جنائية/ ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)

مقياس: القانون الجنائي للطفل

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

salahsalahsalah983@yahoo.fr

المحاضرة الأولى: مدخل للقانون الجنائي للطفل

(مفهوم الطفل في القانون والعلوم الأخرى)

مقدمة

أولا/ مصطلح الطفل في اللغة
ثانيا/ مصطلح الطفل في الشريعة الإسلامية
ثالثا/ تعريف الطفل في علم الاجتماع
رابعا/ المدلول الفقهي والقانوني لمصطلح الطفل

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأميّ وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته (كلّ التحية والتقدير للطلبة الأعزاء).

بداية يجب الإشارة إلى أنّ مواضيع هذا المقياس ستقدم في شكل محاضرات يتم من خلالها تلقين الطالب الجامعي أهم الأحكام الجزائية المتعلّقة بالأطفال الجانحين، وكذا الأطفال الذين يكونون عرضة للإجرام، من خلال التطرق لأهم مظاهر الحماية الجنائية لصفة الطفولة في جانبها الموضوعي والإجرائي.

مقدمة

يشكل الاعتراف بحقوق الانسان عموما جوهر العدالة، وأساس التحضر والرقي الاجتماعي، ولهذا كان لزاما على كل المجتمعات أن تكرس ذلك في تشريعاتها ونُظمها قصد الحفاظ على كرامة الفرد والجماعة، حسب ما تستدعيه القيم الإنسانية، فلا يجوز التفريط بنظام الأسرة كوحدة أساسية لبناء الأمم والمجتمعات.

ولا شك أنّ الطفل هو اللبنة الأساسية والحلقة الأضعف داخل البيئة الأسرية، والمجتمع ككل، ممّا يتحتم معه إيجاد آليات يمكن من خلالها توفير الحماية والمساعدة اللازمتين له، فالطفل أو الحدث يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصّة بسبب عدم نضجه العقلي والبدني، فيتولّى القانون، لا سيما في المادة الجنائية حماية الطفل قبل اكتسابه لصفة الطفولة؛ أي منذ أن يكون حملا مستكنا في بطن أمّه إلى غاية ولادته، ثم تمتد هذه الحماية إلى ما بعد ولادته.

إنّ حاجة الطفل لتمتعه بحقوقه كاملة تُملي على كل الدول السعي لتوفير حماية قانونية بأبعادها الثلاثة في شقها المدني والإداري والجزائي ضمانا لتوفير الاستقرار والتوازن البدني والمعنوي لكل فرد حدث، ولو كان لاجئاً أو أجنبيا، كما يسعى أفراد المجتمع الدولي إلى بسط نوع من التعاون الدولي إقرارا بالمصالح والحقوق الفضلى[1]، وجعلها موضع اهتمام.

في سياق ذلك سنحاول أن نبرز من خلال هذه الدراسة طبيعة الحماية الجزائية للأطفال في التشريع الجزائري، وسنخصص هذه المحاضرة للحديث عن مفهوم الطفل في القانون والعلوم الأخرى، ثم التعرض بعد ذلك لطبيعة الحماية الجزائية للطفل وصورها في محاضرة ثانية.

[1]- أنظر الفقرة 3من المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، بدأ نفاذها في 2 أيلول سبتمبر 199 بموجب المادة 49، " تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه، إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى".

مفهوم الطفل في القانون والعلوم الأخرى

أولا/ مصطلح الطفل في اللغة العربية

الطفل جمع أطفال، أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء المولود أو الوليد حتّى البلوغ[2].

في اللغة يقال أنّ شاب حدث في السن أو شابة حدثه في السن أي صغيرة السن، فلم تحدّد اللغة سن الحدث أو بينت صفات الحدث[3].

ويقال في اللعة " شاب حدث أي فتي السن ورجل حَدَثُ السّن، ورجل حدث أي شاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث[4]، ولفظ الحدث هو تجسيد لشيء معين في الخارج أو رسما للواقع الخارجي له دلالته في اللغة، **ويعتبر مصطلح قانوني دارج في معظم التشريعات القانونية في العالم**[5].

المهم أنّه ثَمَّةَ مُسميات تشير جميعها إلى صغر السن، وما ينطوي عليه من قصور عقلي، وضعف هوى النفس، والتأثر بصورة أكبر بالظروف الخارجية المحيطة، وتتمثل هذه المسميات في: الطفل، الحدث، القاصر، الصبي[6].

ثانيا/ مصطلح الطفل في الشريعة الإسلامية

---

[2]- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط ، ج 2، مجمع اللغة العربية، 1985، ص 560.

[3]- محمد زياد محمد عبد الرحمان، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2007، ص 8 وما بعدها.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط 6، دار صادر، بيروت، 1997، ص 132 وما بعدها.

[5]- محمد زياد محمد عبد الرحمان، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2007، ص 8 .

[6]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 12.

لقد ضمن الإسلام حقوقا شاملة للطفل ابتداء من مرحلة ما قبل ولادة الطفل، وطيلة مراحل الطفولة المختلفة، فلقد جعل الله سبحانه وتعالى ذلك موضع قسم له[7]، كما جاء في سورة البلد:

" لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ۝ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ۝ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ۝ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ۝ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ۝ " سورة البلد (الآية 1-5)

لم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم على هذا اللفظ فقط، وإنّما وردت ألفاظ أخرى تدل على نفس المعنى، مثل: الصبي، الغلام، الفتى، الولد[8]، مثل ذلك ما ذكر في الآيات التالية: بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

" وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم" سورة النور الآية 59.

" يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا " سورة مريم الآية 12

"فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا." سورة مريم الآية 29.

" وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ ۖ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ " سورة يوسف الآية 19

" وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ" سورة يوسف الآية 30

" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ

[7]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 17.

[8]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 18.

وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233(" الآية 233 من سورة البقرة.

أمّا في السنّة النبوية فقد وردت ألفاظ أخرى مرادفة لمصطلح الطفل، بحيث كثر استعمالها عند الفقهاء، مثل لفظ الصغير[9].

كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " [10].

ويفرق غالبية فقهاء السريعة الإسلامية بين مرحلة ما قبل الولادة التي يطلق عليها مرحلة الأجنّة، ومرحلة الطفولة التي تبتدأ بالولادة[11]، مصداقا لقوله سبحانه وتعالى في سورة الحج:

قال الله سبحانه وتعالى" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ** " سورة الحج الآية 5.

---

[9]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 20.

[10]- الموقع الالكتروني: https://dorar.net/feqhia/245 ، يوم الأحد 23 جانفي 2021، على الساعة 21:51 .

[11]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 19 وما بعدها.

ثالثا/ تعريف الطفل في علم الاجتماع

مدلول كلمة الطفل في علم الاجتماع يقصد به " الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتكتمل لديه مقومات الشخصية، وتكوين الذات ببلوغ سنّ الرشد دونما الاعتماد على حدّ أدنى أو أقصى لسن الطفل"[12].

رابعا/ المدلول الفقهي والقانوني لمصطلح الطفل

أ) تعريف الطفل في القانون الجزائري

إنّ المشرع الجزائري قد أوجد في نصوصه مصطلح الطفل لكن بصفة عرضية، فلقد ورد هذا اللّفظ في الأمر رقم 72-03 المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة(**ملغى**)، واستعمل مصطلح القاصر، وكذلك في الأمر رقم 75-64 **(الملغى)** استعمل المشرع لفظ الحدث دون أن يتجه إلى تعريف الطفل أو صغير السن، تاركا ذلك لشراح القانون[13]، لكنّه قد أشار إلى استبعاد المسؤولية الجنائية للقاصر من خلال المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدّلة بموجب القانون[14] رقم: 14-01 " لا يكون محلاّ للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات....."، لكن بصدور القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطفل يكون المشرع الجزائري قد استدرك الأمر من خلال تحديده بصفة صريحة للفظ الطفل، إذ ورد في المادة 02 من هذا القانون " الطفل كلّ شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح (حدث) نفس المعنى".

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمشرع الجزائري لم يستقرّ في صياغة نصوصه القانونية على تحديد السن الرشد،[15] إذ يختلف سن الرشد المدني عن سن الرشد الجزائي في التشريع الجزائري، فسن الرشد قد حدّده المشرع من خلال المادة 40 من القانون المدني بتسعة عشر

---

[12]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 22 وما بعدها؛ منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الاجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007، ص 24.

[13]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 31 وما بعدها.

[14]- قانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر العدد 07، مؤرخة في 16 فبراير 2014، يعدل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.

[15]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 32.

(19) سنة" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية وسن الرشد تسعة (19) سنة كاملة"[16]، في حين قدّ حدّد سن الرشد في قانون الإجراءات الجزائية بثمانية عشر (18) سنة على النّحو الوارد في المادة 442 من الأمر رقم: 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 (**الملغى بموجب القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفولة)**[17] " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر "، ونصت المادة 443 من نفس الأمر الملغى على أنّ العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بيوم ارتكاب الجريمة" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة".

ولقد حدّد المشرع الجزائري مرة أخرى سن الرشد في قانون الأسرة بسن التاسعة عشر (19) حسب مضمون المادة 07، وكان قد حدّده في الأمر رقم 72-03 **(الملغى)**، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة بسن الواحد والعشرين عاما " إنّ القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

لكن مادام أنّ المسؤولية الجنائية تتحدّد من خلال قواعد وأحكام القانون الجزائي، فيكفي أن نقول أنّ سن الرشد الجزائي قد حدّده المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية بسن (18) الثامنة عشر سنة كاملة، خاصّة بعد صدور القانون[18] رقم 12-05 المتعلّق بحماية الطفل، حيث ورد في المادة 02 منه " **الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"، بما يُستفاد منه أنّ صفة الطفولة تحدّد بمعيار زمني أخذ به المشرع الجزائري، فكلّ شخص لم يتجاوز سن الثمانية عشر سنة تَثْبُتُ له هذه الصفة ويستفيد من كلّ ميزة خاصّة أقرها المشرع لحماية الطفولة.**

---

[16]- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدّل والمتمم.

[17]- لقد ألغيت الاجراءات والقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث التي وردت في الكتاب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية من المادة 442 إلى المادة 494 بموجب القانون رقم : 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر رقم 39.

[18]- قانون رقم: 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفولة، ج ر العدد 39، المؤرخة في 03 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015.

ب/تعريف الفقه لمصطلح الطفل

يعرف الفقيه "باركر" الطفولة على أنّها" المرحلة المبكرة من دورة حياة الانسان، والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل، لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللّعب والتعليم الرسمي غالبا"[19].

كما يعرّف الطفل أيضا على أنّه " تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ، ويكون الطفل غير مسؤول عن نفسه، وإنّما يقع تحت كفالة أسرتها فرد آخر في حالات استثنائية"[20].

غير أنّ هناك من الفقهاء من اعتمد في تعريفه لمصطلح الطفل على **معيارين**، بحيث يعتمد **المعيار الأول** على الجانب العضوي المتعلّق بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل، بحيث يفرق بين الطفل والبالغ خصائص جسمية معينة كبدء الاحتلام عند الرجال، وبداية الدورة الشهرية عند الاناث، أمّ **المعيار الثاني** المعتمد فهو المعيار العمري الذي يتحدّد بالسن، بداية من تكون الجنين في بطن أمّه إلى غاية مرحلة الولادة، ثم الطفولة إلى مرحلة البلوغ، والأرجح عند أصحاب هذا الفكر هو المعيار الثاني المحدّد بالسن، إذ يرون بأنّ المعيار العضوي يتوقف على تركيبات جسمانية عضوية غير ثابتة، إذ يمكن أن يتأخر البلوغ أو تتقدم بحسب كل حالة[21].

---

[19]- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، في القانون رقم 15-12، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب ص.ص 75-87، عدد 49 جوان، 2018، ص 763؛ حسين الخزاعي وطه إمارة، التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان، داريافا للنشر، عمّان، الأردن، 2009، ص 113.

[20]- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، في القانون رقم 15-12، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب ص.ص 75-87، عدد 49 جوان، 2018، ص 763؛ صليحة غنّام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع وديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 13.

[21]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 29.